



قرار لوزير الصحة رقم 187-1-187-1 صادر

بتاريخ 15 مارس 2013 بفتح باب الترشيح لشغل بعض المناصب العليا

بوزارة الصحة

وزير الصحة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛

وعلى المرسوم رقم 412-12-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 12-02 ، فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادتان 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 112-11-2 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

و على القانون رقم 19.10 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي الصحي.

وبعد إطلاع رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا التالية بوزارة الصحة:

- المفتش العام للصحة؛
- رئيس مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

المادة 2:

يجب أن تتوفر في المرشح و المرشحة للمناصب العليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الشروط التالية:

1. منصب المفتش العام للصحة:

- أن يكون منتميا إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة او القطاع الخاص؛
- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية لا تقل عن الاجازة أو مايعادلها؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنوات، في القطاع العام أو القطاع الخاص، في مجال اختصاص المنصب المتبارى عليه؛
- أن يكون قد سبق له أن شغل مناصب مسئولية بالقطاع العام أو القطاع الخاص لا تقل عن رئيس مصلحة أو ما يعادلها.

2. منصب رئيس مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع

العمومي للصحة :

- أن يكون منتميا إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة او القطاع الخاص؛
- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية لا تقل عن الاجازة أو مايعادلها؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية طويلة، لا تقل عن 15 سنة، في إحدى المجالات المرتبطة بالتدبير؛
- أن يكون قد سبق له أن شغل مناصب مسئولية بالقطاع العام أو القطاع الخاص لا تقل عن رئيس مصلحة أو ما يعادلها.

المادة 3:

يسحب المطبوع النموذجي الموحد من الموقع الإلكتروني للوزارة: www.sante.gov.ma ابتداء من تاريخ 18 مارس إلى غاية 01 أبريل 2013.

المادة 4:

تودع ملفات الترشيح بالكتابة الخاصة لوزير الصحة في أربعة (4) نظائر، مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من تاريخ 02 الى غاية 16 أبريل 2013 مع إدخال الغاية، من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المواد السابقة، من المطبوع النموذجي الموحد؛
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمرشح تحمل صورته الفوتوغرافية ، يتضمن علاوة على معلومات خاصة بالمرشح لها ارتباط بالمنصب المترشح من أجله، رقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني الشخصيين ؛
- ✓ كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله.

المادة 5:

ستحدث بمقرر لوزير الصحة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 412-12-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة 6:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.pm.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الصحة www.sante.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط في

وزير الصحة

وزير الصحة
الحسين الوردي